

الملكية الصناعية والتجارية

براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية
العلامات التجارية - البيانات التجارية


الدكتور

صلاح زين الدين

دكتوراه في القانون (حقوق فكرية) - جامعة دلهي

كلية الحقوق - جامعة الإسراء سابقاً

كلية الحقوق - جامعة قطر





الملكية الصناعية والتجارية

براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية
العلامات التجارية - البيانات التجارية

الدكتور

صلاح زين الدين

ليسانس في الحقوق - جامعة الإسكندرية


دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي - جامعة القاهرة

دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - جامعة القاهرة

دكتوراه في القانون (حقوق فكرية) - جامعة دلهي

كلية الحقوق - جامعة الإسراء سابقاً

كلية الحقوق - جامعة قطر



02 EXP

ثقافة

للنشر والتوزيع

1431 هـ - 2010 م

الصفحة

الفهرس

الموضوع

٥	الإهداء
٧	تقديم
١٣	تمهيد

القسم الأول الحقوق الصناعية (براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية)

الباب الأول براءات الاختراع

الفصل الأول

التعريف ببراءة الاختراع وصور الاختراع

٢٠	الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع
٢٠	أولاً: أول قانون ينظم حقوق المخترع
٢٢	ثانياً: تعريف براءة الاختراع
٢٦	الفرع الثاني: صور الاختراع
٢٦	أولاً: الوصول إلى منتجات صناعية جديدة
٢٧	ثانياً: الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة
٢٩	ثالثاً: الوصول إلى تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة
٢٩	رابعاً: الوصول إلى تركيب صناعي جديد

الفصل الثاني

شروط منح براءة الاختراع

- الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازم توفرها في الاختراع
- ٣٢ أولاً: وجود الاختراع
- ٣٢ ثانياً: جدة الاختراع
- ٣٦ ثالثاً: صناعية الاختراع
- ٣٩ رابعاً: مشروعية الاختراع
- ٤١
- الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لمنح براءة الاختراع
- ٤٥ أولاً: تقديم طلب البراءة من قبل صاحب الشأن
- ٤٦ - وكيل براءات
- ٤٨ - الاختراع المشترك
- ٤٩ - اختراعات العاملين
- ٥٠ - موقف القانون الأردني من اختراعات العاملين
- ٥٢
- ٥٤ ثانياً: لمن يقدم طلب البراءة
- ٥٦ ثالثاً: آثار تقديم طلب البراءة
- ٥٦ ١ . الحماية المؤقتة
- ٥٧ ٢ . حق الأفضلية
- ٥٧ ٣ . حق الاستغلال
- ٥٨ ٤ . الإعلان
- ٥٩
- ٥٩ رابعاً: سلطات مسجل البراءات حيال طلبات البراءة
- ٥٩ ١ . فحص الطلبات ونطاق الفحص
- ٥٩ أ . فحص الطلبات
- ٦٠ ب . نطاق الفحص
- ٦٠ الاتجاه الأول: نظام الفحص السابق
- ٦٠ الاتجاه الثاني: نظام عدم الفحص السابق
- ٦١

٦٢	الاتجاه الثالث : نظام الإيداع المقيد
٦٣	- المفاضلة بين الاتجاهات الثلاثة
٦٣	- موقف القانون الأردني من الاتجاهات الثلاثة
٦٧	٢ . إجراء تعديل على طلبات تسجيل البراءة
٦٨	٣ . رفض المسجل قبول طلب تسجيل البراءة
٧٠	٤ . إحالة الطلب إلى الجهة المختصة (الترخيص الإجباري)
٧٣	٥ . إعلان القبول
٧٤	٦ . الاعتراض على القبول
٨٢	٧ . الشهادة أمام مسجل البراءة
٨٣	٨ . إصدار شهادة البراءة
٨٥	خامساً: محتويات شهادة البراءة
٨٥	سادساً: نطاق الامتياز (البراءة)
٨٦	سابعاً: مسؤولية الإدارة (الحكومة) عن شهادة البراءة
٨٨	ثامناً: حجية تسجيل الاختراع

الفصل الثالث

براءة الاختراع الإضافية

٩١	الفرع الأول: تعريف البراءة الإضافية وموقف القانون الأردني منها
٩١	أولاً: تعريف البراءة الإضافية
٩٢	ثانياً: وقف القانون الأردني من البراءة الإضافية
٩٤	الفرع الثاني: شروط منح البراءة الإضافية والعلاقة بينها وبين البراءة الأصلية
٩٤	أولاً: شروط منح البراءة الإضافية
٩٧	ثانياً: العلاقة بين البراءة الإضافية والبراءة الأصلية

الفصل الرابع

تسجيل الاختراعات الأجنبية في الأردن

- الفرع الأول: الشروط اللازم توفرها في الطلبات الأجنبية ١٠٠
الفرع الثاني: الإجراءات اللازم اتخاذها حيال الطلبات الأجنبية ١٠١

الفصل الخامس

مسجل براءات الاختراع وسجل براءات الاختراع

- الفرع الأول: مسجل براءات الاختراع ١٠٤
أولاً: تعيين مسجل براءات الاختراع ١٠٤
ثانياً: صلاحيات مسجل براءات الاختراع ١٠٤
الفرع الثاني: سجل براءات الاختراع ١٠٨
أولاً: وضع سجل لبراءات الاختراع ١٠٨
ثانياً: محتويات سجل براءات الاختراع ١٠٨
ثالثاً: أهمية سجل براءات الاختراع ١٠٩
رابعاً: حق الجمهور في الاطلاع على السجل ١١٠
خامساً: تعديل سجل البراءات ١١١

الفصل السادس

حقوق والتزامات صاحب الاختراع

- الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع ١١٤
أولاً: الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع ١١٤
ثانياً: الحق في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة ١١٥
ثالثاً: الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة ١١٩
رابعاً: الحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة ١٢٣

- الفرع الثاني : التزامات صاحب براءة الاختراع ١٢٥
- أولاً: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع ١٢٥
- ثانياً: الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع ١٢٦
- ثالثاً: الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة ١٢٦

الفصل السابع

انقضاء براءة الاختراع ودعوى إبطال براءة الاختراع

- الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع ١٢٩
- أولاً: حالات سقوط البراءة ١٢٩
- ثانياً: حالات بطلان البراءة ١٣١
- ثالثاً: الآثار التي تترتب على بطلان براءة الاختراع ١٣٤
- الفرع الثاني: دعوى إبطال براءة الاختراع ١٣٥
- أولاً: التنظيم القانوني لدعوى إبطال البراءة ١٣٥
- ثانياً: الحكمة من تقرير دعوى إبطال البراءة ١٣٦
- ثالثاً: الأسباب التي تؤسس عليها دعوى إبطال البراءة ١٣٦
- رابعاً: طبيعة دعوى إبطال البراءة ١٤٠
- خامساً: أطراف دعوى إبطال البراءة ١٤٠
- سادساً: ميعاد دعوى إبطال البراءة ١٤٢
- سابعاً: الآثار التي تترتب على دعوى إبطال البراءة ١٤٢

الفصل الثامن

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

- الفرع الأول: الحماية المدنية ١٤٤
- أولاً: لأصل العام ١٤٤

- ١٤٦ ثانياً: موقف القانون الأردني
- ١٤٩ الضرع الثاني: الحماية الجزائية
- ١٥٠ أولاً: جريمة تقليد الاختراع
- ١٥٤ ثانياً: جريمة بيع المنتجات المقلدة
- ١٥٦ ثالثاً: جريمة الادعاء زوراً بالحصول على براءة اختراع
- ١٥٧ رابعاً: جريمة تزوير سجل براءات الاختراع
- ١٥٩ الضرع الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع
- ١٥٩ أولاً: المحكمة المختصة
- ١٥٩ ثانياً: الإجراءات
- ١٥٩ ثالثاً: وسائل الإثبات
- ١٦١ الضرع الرابع: الحماية الإجرائية لبراءات الاختراع
- ١٦١ أولاً: إجراء وصف تفصيلي لواقع الحال
- ١٦٢ ثانياً: إيقاع الحجز التحفظي على ما يلزم
- ١٦٣ الضرع الخامس: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الاختراع
- ١٦٣ أولاً: العقوبات الأصلية
- ١٦٤ ثانياً: العقوبات التبعية
- ١٦٧ الضرع السادس: الحماية الدولية للاختراعات
- ١٦٧ أولاً: الاعتبارات التي دعت إلى التفكير في ذلك
- ١٦٨ ثانياً: وضع إطار دولي لحماية الاختراعات
- ١٧٠ ثالثاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الاختراعات
- ١٧٠ ١ . اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣
- ١٧٨ ٢ . اتفاقية حماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV لسنة ١٩٦١)
- ١٧٩ ٣ . معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة ١٩٧٠
- ١٨٥ ٤ . اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لسنة ١٩٧١

١٨٧	٥ . معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإبداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة ١٩٧٧
١٨٩	٦ . معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لسنة ١٩٨٩
١٩١	٧ . اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس TRIPS لسنة ١٩٩٤)

الباب الثاني الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها

٢٠٧	أولاً: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية
٢٠٩	ثانياً: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الثاني

الشروط اللازم توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية

٢١١	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
٢١١	أولاً: شرط الصفة الصناعية
٢١٢	ثانياً: شرط الجدة
٢١٤	ثالثاً: شرط الابتكار
٢١٦	رابعاً: شرط المشروعية
٢١٧	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
٢١٧	أولاً: تقديم طلب التسجيل

٢١٧	ثانياً: من له الحق في تقديم طال التسجيل
٢١٩	ثالثاً: لمن يقدم طلب التسجيل والبت فيه
٢٢٠	رابعاً: الطعن في قرارات المسجل
٢٢١	خامساً: قيد الرسم أو النموذج في السجل وإصدار شهادة التسجيل
٢٢١	سادساً: مدة التسجيل وتجديده
٢٢٢	سابعاً: اثر التسجيل

الفصل الثالث

سجل الرسوم والنماذج الصناعية

٢٢٤	اولاً: وضع سجل للرسوم والنماذج وتعين مسجل لهما
٢٢٥	ثانياً: محتويات سجل الرسوم والنماذج وأهميته
٢٢٥	ثالثاً: الاطلاع على سجل الرسوم والنماذج
٢٢٦	رابعاً: تعديل وتصحيح سجل الرسوم والنماذج

الفصل الرابع

حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي

٢٢٧	اولاً: حق الاستئثار
٢٢٧	ثانياً: حق التصرف
٢٢٨	ثالثاً: حق الحماية

الفصل الخامس

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

٢٣٠	الفرع الأول: الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي
٢٣١	الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسم والنموذج الصناعي
٢٣١	اولاً: الجزاءات التي قد تقع على الرسم أو النموذج

٢٣١	١ . اختلاس الرسم أو النموذج
٢٣٣	٢ . تقليد الرسم أو النموذج
٢٣٥	ثانياً: الجزاء
٢٣٥	ثالثاً: العقوبات الإضافية
٢٣٦	رابعاً: المحكمة المختصة
٢٣٦	خامساً: أسس تقدير قيام التقليد في الرسم أو النموذج
٢٣٧	الفرع الثالث: الحماية الدولية للرسم والنموذج الصناعي
٢٣٧	أولاً: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣
	ثانياً: اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج
٢٣٨	الصناعية لسنة ١٩٥٢
	ثالثاً: اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم
٢٤١	والنماذج الصناعية
	رابعاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية
٢٤٢	الفكرية (TRIPS تريس)

القسم الثاني

العلامات التجارية والبيانات التجارية

الباب الأول

العلامات التجارية

الفصل الأول

تطور قانون العلامات التجارية

وتعريف العلامة التجارية وبيان وظائفها

- الفرع الأول: تطور قانون العلامات التجارية ١
- الفرع الثاني: تعريف العلامة التجارية ٥٣
- الفرع الثالث: وظائف العلامة التجارية ٢٥٥
- أولاً: العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات ٢٥٥
- ثانياً: العلامة التجارية رمز التهمة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات ٢٥٦
- ثالثاً: العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن المنتجات
والبضائع والخدمات ٢٥٦
- رابعاً: العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة ٢٥٨
- خامساً: العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين ٢٥٩

الفصل الثاني

عناصر العلامة التجارية

- الفرع الأول: العناصر التي يجوز إدخالها في تركيب العلامة
أولاً: الأسماء والإمضاءات

٢٦٢	ثانياً: الحروف والأرقام	٢٦٢
٢٦٣	ثالثاً: الرموز	٢٦٢
٢٦٣	رابعاً: الرسوم	٢٦٢
٢٦٤	خامساً: الصور	٢٦٢
٢٦٥	سادساً: الدمغات والأختام والنقوش	٢٦٢
٢٦٥	سابعاً: البطاقات	٢٦٢
٢٦٥	ثامناً: الأغلفة	٢٦٢
٢٦٦	تاسعاً: الأشرطة	٢٦٢
٢٦٦	عاشراً: الأشكال والألوان	٢٦٢
٢٦٧	إحدى عشر: الكلمات	٢٦٢
٢٦٨	ثاني عشر: خليط مما ذكر أو بعضاً منه	٢٦٢
٢٧٠	الفرع الثاني: العناصر التي لا يجوز إدخالها في تركيب العلامة التجارية	٢٦٢
٢٧٠	أولاً: العلامات المحظورة	٢٦٢
٢٧١	ثانياً: الحكمة من الحظر	٢٦٢
٢٧٣	ثالثاً: تطبيقات قضائية على نص المادة الثامنة	٢٦٢

الفصل الثالث

الشروط اللازم توفرها في العلامة التجارية

٢٧٧	الفرع الأول: الشروط الموضوعية	٢٧٧
٢٧٧	أولاً: شرط الصفة الفارقة	٢٧٧
٢٧٩	ثانياً: شرط الجدة	٢٧٧
٢٨٤	ثالثاً: شرط المشروعية	٢٧٧
٢٨٧	رابعاً: شرط كتابة العلامة باللغة العربية	٢٧٧
٢٨٨	الفرع الثاني: الشروط الشكلية	٢٧٧
٢٨٨	أولاً: وضع سجل للعلامات التجارية	٢٧٧

- ٢٨٩ ثانياً: من له حق طلب التسجيل
- ٢٩١ ثالثاً: كيفية تقديم طلب التسجيل
- ٢٩٢ رابعاً: لمن يقدم طلب التسجيل
- ٢٩٢ خامساً: محل طلب التسجيل
- ٢٩٢ سادساً: تدقيق طلب التسجيل
- ٢٩٢ سابعاً: إعلان الطلبات التي يتم قبولها من المسجل
- ٢٩٦ ثامناً: الاعتراض على قبول المسجل لطلبات التسجيل
- ٢٩٩ تاسعاً: هل يشترط وجود مصلحة لمقدم الاعتراض
- ٣٠١ عاشراً: نتيجة الطلب والاعتراض
- ٣٠٣ إحدى عشر: عدم إتمام التسجيل لتقصير الطالب أو لوفاته
- ٣٠٣ اثني عشر: قيد العلامة في السجل وإصدار شهادة بالتسجيل
- ٣٠٤ ثالث عشر: مدة سريان التسجيل وتجديده
- ٣٠٥ رابع عشر: حجية التسجيل
- ٣٠٦ خامس عشر: تصحيح سجل العلامات التجارية وتعديله
- ٣٠٨ سادس عشر: الإعلان عن التغيرات في سجل العلامات
- ٣١٠ الفرع الثالث: الآثار التي تترتب على تسجيل العلامة التجارية
- ٣١٠ أولاً: أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة
- ٣١٢ ثانياً: أثر التسجيل على ملكية العلامة في قانون المقارنة
- ٣١٥ ثالثاً: أثر التسجيل على ملكية العلامة في القانون الأردني

الفصل الرابع

تسجيل وحماية علامة تجارية أجنبية في الأردن

- ٣٨٤ الفرع الأول: تسجيل علامة تجارية أجنبية في الأردن
- ٣٨٤ أولاً: الشروط الموضوعية

- ٣٢١ ثانياً: الشروط الشكلية
- ٣٢١ ثالثاً: الشروط الخاصة
- ٣٢٤ الفرع الثاني: حماية العلامة التجارية الأجنبية
- ٣٢٤ أولاً: حالات رفض تسجيل علامة أجنبية في الأردن
- ثانياً: حالات اعتراض مالك علامة تجارية أجنبية على
- ٣٢٥ تسجيل علامة مشابهة لها في الأردن
- ثالثاً: أثر تملك شركة أجنبية لعلامة تجارية على حق استعمال
- ٣٢٨ علامة مشابهة لها في الأردن

الفصل الخامس

الحق في العلامة التجارية

- ٣٣٨ الفرع الأول: مميزات الحق في العلامة التجارية
- ٣٣٨ أولاً: الحق في العلامة نسبي وليس مطلق
- ٣٣٩ ثانياً: الحق في العلامة حق مؤقت وليس دائم
- ٣٤١ ثالثاً: الحق في العلامة له حماية مزدوجة
- ٣٤٣ الفرع الثاني: حالات تنازع على ملكية العلامة التجارية
- ٣٤٣ أولاً: حالة وجود ادعاءات متضاربة على علامة تجارية متشابهة
- ثانياً: حالة استعمال العلامة من قبل أكثر من شخص واحد
- ٣٤٥ في نفس الوقت
- ٣٤٩ ثالثاً: حالة انتقال ملكية العلامة إلى أكثر من شخص في آن واحد
- ٣٥١ الفرع الثالث: أسباب كسب الحق في العلامة التجارية
- ٣٥١ أولاً: الاستعمال
- ٣٥٣ ثانياً: التسجيل
- ٣٥٣ ثالثاً: حجية التسجيل في القانون الأردني

٣٥٥	رابعاً: الأثر الذي يترتب على كسب الحق في العلامة التجارية
٣٥٦	الفرع الرابع: التصرف في العلامة التجارية
٣٥٧	أولاً: التصرف في العلامة التجارية في القانون المصري
٣٥٩	ثانياً: التصرف في العلامة التجارية في القانون الأردني
٣٦١	ثالثاً: الرأي في هذه المسألة
٣٦٢	رابعاً: إشهار التصرفات
٣٦٣	خامساً: إجراءات تحويل وانتقال العلامة
٣٦٦	الفرع الخامس: طرق انقضاء الحق في العلامة التجارية
٣٦٦	أولاً: الترقين
٣٧٨	ثانياً: الترك
٣٨٠	ثالثاً: الزوال
٣٨١	رابعاً: شطب العلامة قضائياً
٣٨٢	خامساً: شطب العلامة إدارياً
٣٨٣	سادساً: الأثر الذي يترتب على شطب العلامة

الفصل السادس

الحماية القانونية للعلامة التجارية

٣٨٥	الفرع الأول: الحماية المدنية
٣٨٥	أولاً: المبدأ العام
٣٨٦	ثانياً: دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها
٣٨٦	١ . الخطأ
٣٨٨	٢ . الضرر
٣٩٠	٣ . الرابطة السببية بين الخطأ والضرر
٣٩٠	ثالثاً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة
٣٩١	رابعاً: موقف القانون الأردني من الحماية المدنية للعلامة

- الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية ٣٩٦
- المبحث الأول: شروط الحماية الجزائية للعلامة التجارية ونطاقها ٣٩٧
- أولاً: الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة
- دون غيرها ٣٩٧
- ثانياً: الحماية الجزائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية ٣٩٧
- ثالثاً: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان ٣٩٨
- رابعاً: الحماية الجزائية لا تؤثر على الادعاء بالحق الشخصي ٣٩٨
- المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية ٤٠٠
- أولاً: جريمة تزوير العلامة أو تقليدها ٤٠١
- أسس تقدير قيام تزوير العلامة أو تقليدها
- ثانياً: جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية ٤١٠
- ثالثاً: جريمة بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة أو مقلدة
- أو عرضها أو إحرازها بقصد البيع ٤١٤
- رابعاً: جريمة استعمال علامة تجارية بدون وجه حق ٤١٧
- خامساً: جريمة صناعة علامة تجارية أو أي تقليد لها ٤٢٠
- سادساً: جريمة تزوير سجل العلامة التجارية ٤٢١
- سابعاً: مسؤولية الشريك في جرائم العلامة التجارية ٤٢٢
- المبحث الثالث: العقوبات التكميلية ٤٢٦
- المبحث الرابع: الإجراءات التحفظية ٤٣١
- المبحث الخامس: المحكمة المختصة بنظر جرائم العلامات التجارية ٤٣٣
- المبحث السادس: تقادم جرائم العلامة التجارية ٤٣٤
- الفرع الثالث: الحماية الدولية للعلامات التجارية ٤٣٥
- أولاً: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ ٤٣٧
- ثانياً: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة ١٨٩١ ٤٤١
- ثالثاً: اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو
- المظلمة لسنة ١٩٨٨ ٤٥٠

- رابعاً: اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات
 ٤٥١ لأغراض تسجيل العلامات لسنة ١٩٥٧
- خامساً: اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأة وتسجيلها
 ٤٥٣ على الصعيد الدولي لسنة ١٩٥٨
- سادساً: اتفاق فينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر
 ٤٥٤ التصويرية (الرمزية) للعلامات لسنة ١٩٧٣
- سابعاً: معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولي لسنة ١٨٩١
 ٤٥٦ ثامناً: بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي
 ٤٥٧ للعلامات لسنة ١٩٨٩
- تاسعاً: معاهدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤
 ٤٥٩ عاشراً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية
 ٤٦٠ الفكرية تريس TRIPS

الباب الثاني

علامات البضائع (البيانات التجارية)

الفصل الأول

تعريف علامات البضائع وأهميتها وتنظيمها وشروطها وصورها

- ٤٦٤ الفرع الأول: تعريف علامات البضائع وأهميتها والهدف من تنظيمها
- ٤٦٤ أولاً: تعريف علامات البضائع
- ٤٦٥ - علامات البضائع واردة على سبيل المثال
- ٤٦٥ - طريقة وضع علامات البضائع
- ٤٦٥ - هل علامات البضائع من حقوق الملكية الفكرية؟
- ٤٦٥ - مدى إلزامية علامات البضائع

٤٦٦	ثانياً: أهمية علامات البضائع
٤٦٧	ثالثاً: هدف تنظيم علامات البضائع
٤٦٧	١ . حماية الجمهور من الغش التجاري
٤٦٧	٢ . محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار
٤٦٧	٣ . تحقيق الرقابة على المنتجات والبضائع
٤٦٩	الفرع الثاني: شروط علامات البضائع
٤٧١	الفرع الثالث: صور علامات البضائع
٤٧١	أولاً: صور علامات البضائع الجائزة قانوناً
٤٧٢	ثانياً: صور علامات البضائع الممنوعة قانوناً

الفصل الثاني

جرائم علامات البضائع والعقوبات والإجراءات التحفظية

٤٧٧	الفرع الأول: جرائم علامات البضائع
٤٧٧	أولاً: جريمة استعمال وصف تجاري زائف
		ثانياً: جريمة بيع بضائع أو أشياء استعمل لها وصف تجاري
		زائف أو عرض للبيع أو إحرازها بقصد البيع أو لأية
		غاية من الغايات التجارية أو الصناعية، بصورة تؤدي
٤٧٨	إلى الانخداع
٤٨٠	- عقوبة الشريك
٤٨٠	- إعفاء الخادم
٤٨١	الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية والعقوبات التكميلية
٤٨١	أولاً: الإجراءات التحفظية
٤٨١	ثانياً: الإجراءات التكميلية
٤٨١	ثالثاً: الأصول المتبعة لدى نظر جرم علامات البضائع
٤٨١	رابعاً: تقادم جرائم علامات البضائع
٤٨٣	المراجع
٤٩٩	الفهرس